

التنفيذية تتألف من أشخاص طبيعيين يقومون عليها ويمارسون صلاحياتها وإذا كان الخطأ وإساءة استخدام السلطة والتعسف في استخدامها ودخول الرغبة والمصلحة الشخصية في هذه الممارسة، ممكناً، كان ذلك مدعاة لتعريض حقوق الأفراد وحياتهم للخطر. والتاريخ مليء بالتجارب المريرة التي عانت منها الشعوب جرّاء الممارسات التعسفية للسلطة التنفيذية، وربما من الأسباب التي دفعت الحكام إلى هذا التعسف أنّه لم تكن هناك من رقابة تفرض على أعمالهم، إذ كان الحاكم ولقرون عديدة من الزمن يُعدّ ظل الإله في الأرض، ومنه استمدّ سلطاته، فلم تكن أعماله خاضعة لرقابة أيّة جهة، ولم يمنح حق مساءلته لأيّة سلطة أخرى في الدولة. وبتغيير النظرة إلى الحاكم وصلاحياته ومصدر سلطته، وبعد أن أخذت النظرة إليه بوصفه بشراً اعتيادياً تنتشر في الأدب السياسي والنظريات القانونية، أرتفع الصوت بتقييد سلطاته، لاسيّما بعد الثورة الفرنسية التي قامت في عام (١٧٨٩) وما جاءت به هذه الثورة من مبادئ جديدة في مجال الحكم وتقييد السلطة التنفيذية، وحقوق الأفراد وحياتهم، وبدأ النظر إلى وجوب الرقابة على أعمال

ثانيا: أهمية البحث:

يمكن أن نتبين أهمية البحث مما يأتي:

١. كان من الضروري أن يتمّ البحث في اختصاصات الجهة التي يقع على كاهلها اتهام ومحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية لما لهذا الجانب من تأثير كبير في حياة الشعوب، وانعكاس ذلك التأثير على حقوق المواطنين وحرّياتهم، والحفاظ على المال العام وحمايته، ومنع السلطة التنفيذية من تجاوز اختصاصاتها، وتعسّفها في استخدام السلطة.

٢. إنَّ معرفة اختصاص البرلمان في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية من شأنه الحيلولة من دون وقوع تداخل الاختصاصات بين البرلمان والسلطة القضائية، لاسيما في الدول الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

٣. إنَّ هذا الاختصاص تشترك فيه معظم برلمانات دول العالم في ظل الدساتير الدائمة، ولكن لم يصبُ النظر عليه ويبحث من الناحية الدستورية، وإمَّا يُبحث عادة من الناحية المتعلقة بالقانون الجنائي فحسب، لذا آثرنا بحثه من الناحية الدستورية.

ثالثاً: منهج البحث:

سيعتمد البحث تطبيق الاسلوب الوصفي
مضافا إلى التحليل العلمي لاختصاص
البرلمان في المسؤولية الجنائية نشأة وتطورا،
ولن يفكر البحث إلى الاسلوب المقارن إذ
سنقارن بين نشأته وتطوره في بلده الأم
بريطانيا وبلدنا العزيز العراق.

رابعاً: خطة البحث:

للإحاطة بالجوانب المختلفة للبحث وتيسير
أمر المقارنة سنقسمه إلى مبحثين نُخصّص
الأوّل لنشأته وتطوّره في بريطانيا، ونتناول في
الثاني نشأته وتطوّره في العراق.

المبحث الأول: نشأة اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية وتطوره في بريطانيا: ظهر اختصاص البرلمان في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية لأول مرة في مهد النظام البرلماني، أي في بريطانيا، والغريب في الأمر أنَّ ظهوره سبق مرحلة الأخذ بالنظام الديمقراطي فيها، حيث إنَّ نظام الحكم في بريطانيا مرَّ بمرحلتين، الأولى هي مرحلة الملكية المطلقة، أمَّا المرحلة الثانية فهي مرحلة الملكية المقيدة، التي بدأت بالظهور والاستقرار بين عامي (١٦٨٩) و(١٧٨٢) وهي المرحلة التي تبنَّت فيها بريطانيا النظام الديمقراطي في الحكم، وقد جاءت هذه المرحلة نتيجة للثورة وإرهاصاتِها التي حدثت في عام (١٦٨٨) وأدت إلى هروب الملك (جيمس الثاني) ولجؤه إلى فرنسا، في حين يعود ظهور المسؤولية الجنائية إلى عام (١٣٧٦). لقد مرَّت المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في بريطانيا بمرحلتين، الأولى هي المرحلة التي سبقت ظهور المسؤولية السياسية، والثانية مرحلة ظهور المسؤولية السياسية لأعضاء السلطة التنفيذية، وسنتعرض لكلتا المرحلتين في فرع خاص بكل منهما فيما يأتي:

المطلب الأول: المرحلة السابقة على ظهور المسؤولية السياسية: كان الملك في بريطانيا يجمع بين يديه السلطات والصلاحيات كافة، من دون أن تشاركه في ذلك سلطة أخرى^١، ولم يكن نظام الملكية المقيدة (أو الدستورية) قد ظهر إلى الوجود في هذه المرحلة، حيث ساد نظام الملكية المطلقة فيها خلال العصور الوسطى، ومع ذلك فقد تدرّجت الدولة إلى النظام البرلماني الديمقراطي بخطوات متتالية، ولكنها لم تكن يسيرة، كما أنّها لم تتحقق في مدة زمنية قصيرة، وقد جاء نتيجة معاناة طويلة رزح الشعب في ظلها تحت وطأة الحكم المطلق ما أدّى به إلى انتهاج طريق الثورات والانتفاضات من أجل تقييد سلطات الملك المطلقة، ومن اللافت للنظر أنّ مصالح الشعب وطبقة النبلاء كانت تلتقي في مثل هذه الثورات وتلك الانتفاضات، بل كان النبلاء هم القادة لها في الغالب، ومن أهم الأدلة على ذلك الوثيقة الأولى التي صدرت في بريطانيا لتقييد سلطات الملك وهي وثيقة العهد الأعظم أو (Magna Carta) والتي جاءت نتيجة الثورة الناجحة التي قادها النبلاء وشارك فيها الشعب، على الملك (جون سانتير) في عام (١٢١٥)^٢.

وقد ظهر النظام البرلماني في بريطانيا من خلال وجود مجلسي البرلمان، وهما مجلس اللوردات (House of Lords) وهو المجلس الذي يُمثل الطبقة العليا في الدولة، أي الطبقة النبيلة الأرستقراطية، ولهذه الطبقة أصناف متنوعة داخل المجلس، منها اللوردات بالوراثة، ومنها لوردات الكنيسة الإنجليكانية وهي الكنيسة الرسمية في الدولة، كما للملك أن يعيّن في مجلس اللوردات أشخاصا تقديرا لجهودهم التي قدموها في خدمة الدولة بعد اقتراح مقدم من رئيس الوزراء، وتعود نشأته إلى المجلس الكبير الذي كان الملك يستشير في شؤون الحكم المختلفة بما فيها مسألة فرض الضرائب، وكان يتألف من الأشراف (النبلاء) ورجال الدين وملاك الأراضي، ويضطلع الملك بتحديد عدد أفرادهِ وكيفية تشكيلهِ ثم توسعت اختصاصاته لا سيما في الفترة التي تلت خضوع إنكلترا لسلطة النورمانديين، وجاء هذا التوسع في المجالين التشريعي والقضائي، ثم حدثت توسعة أخرى في اختصاصاته، وأضيفت إليه صلاحيات جديدة وذلك بعد صدور وثيقة العهد الأعظم (Magna Carta) التي أصدرها الملك جون (Jean sans terry) في عام (١٢١٥)

على إثر الثورة التي أعلنها الأرستقراطيون ورجال الدين بعد أن أخذ حكمه يهدد مصالحهم، فتمردوا على سلطته ونشروا لائحة ضمنوها مطالبهم، ولم يعودوا للطاعة إلا بعد أن رضخ الملك ووافق على الاعتراف لهم بالحقوق الواردة في لائحته، ولقد تضمنت الوثيقة عددا من المواد المتعلقة بحقوق النبلاء الإقطاعيين وصيانة ممتلكاتهم من تعديات الملك، بالإضافة إلى تأمين حرية الكنيسة في اختيار رؤسائها، والتزام النزاهة والعدالة في الإدارة والقضاء، وضمان الحرية الشخصية لأفراد الطبقة الأرستقراطية، كما نصت الوثيقة على اعتراف الملك بحق البرلمان في الموافقة على فرض الضرائب وفي تقديم العرائض والاقتراحات له وبهذا أمسى هذا المجلس يشارك الملك في وضع القوانين وكذلك فرض الضرائب وشكل الصورة الأولى للبرلمان البريطاني^٥.

ومجلس العموم (House of Representatives) وهو المجلس الثاني من مجلسي البرلمان البريطاني، ويتكون من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر، ويمثلون عموم الشعب البريطاني، كما أن الحكومة أو الوزارة تتنبثق عنه لا عن مجلس

اللوردات، وكانت مدة ولايته أربع سنوات، ولكنها أصبحت خمس سنوات بعد عام (١٩١١)^٦، وبعد تشكيل مجلس العموم استكمالا للأخذ بنظام المجلسين التشريعيين، ويعود ظهوره إلى عصر الملك هنري الثالث، إذ إنّه أراد إشراك المقاطعات والمدن في أعمال المجلس الكبير (مجلس اللوردات) ولذا قام بدعوة فارسين منتخبين عن كل مقاطعة، وفارسين منتخبين عن كل مدينة من المدن البريطانية الهامة، وضمهم إلى المجلس الكبير، وكان أعضاء المجلس الكبير ينظرون إلى هؤلاء القادمين الجدد كأشخاص من عامة الناس فهم أدنى درجة منهم، وقد أدت هذه النظرة الأرستقراطية الاستعلائية إلى رفض الأشراف ورجال الدين عقد اجتماعاتهم بمشاركة الأعضاء الجدد، وكان من نتيجة هذا الرفض أن انقسم المجلس الكبير إلى مجلسين منفصلين أحدهما عن الآخر، الأول هو مجلس اللوردات، والثاني مجلس العموم في عام (١٢٦١) وخُصص في عام (١٣٥١) لكل من المجلسين مكان يجتمع فيه (انظر المصدر السابق . ص ٣٤) كما ابتدأوا منذ عام (١٣٧٧) بانتخاب رئيس لهم، وتقرر أن يكون المجلسان (مجلس اللوردات والعموم)

متساويين في الاختصاص وأن تصدر القرارات بأغلبية كل منهما^٧

ثم نشأت الوزارة، فقد كان للملك عدد من المجالس تساعد في إدارة شؤون الدولة، منها المجلس الخاص (The privy council) الذي يرأسه بنفسه، ويحرص دائماً على حضور اجتماعاته، ولهذا المجلس الخاص لجان متعددة^٨ تختص كل لجنة منها بشأن من شؤون الدولة^٩، وقد تفرعت عن المجلس الخاص لجنة تسمى لجنة الدولة (Committee of state) يستشيرها الملك في أمور الدولة المهمة، وإليها تعود نشأة الوزارة^{١٠} بصورتها الأولية إذ لم تستكمل الوزارة اختصاصاتها وتستقل . إلى حدّ ما . بممارسة وظائفها إلّا في وقت متأخر عن القرن الرابع عشر الميلادي، وعلى وجه الخصوص في أثناء حكم أسرة أورانج . حيث . طغى مركز الوزارة على المجلس الخاص، وأصبح اختصاصها شاملاً للشؤون التنفيذية وإدارة المصالح العامة في الدولة تحت إشراف البرلمان والذي حرص الوزراء على نيل ثقته وتأييده لأعمالهم^{١١} وكذا الحال بالنسبة إلى مركز رئيس الوزارة، إذ كان الملك يواظب على حضور اجتماعاتها وترأسها، وظهر مركز

رئيس الوزارة في عهد جورج الأول . أول ملوك أسرة هانوفر . ابتداء من سنة (١٧١٤) الذي ترك حضور اجتماعات الوزارة لعدم معرفته اللغة الإنكليزية، فترك . ترأس اجتماعات الوزارة لأحد الوزراء الذي صار رئيسها بعد ذلك^{١٢}.

وأخذ البرلمان ينازع الملك على بعض سلطاته، ويحاول أن يوجد لنفسه مكانا مهما في الدولة كأحد مؤسساتها الرسمية فبدأ البرلمان البريطاني في مطلع القرن الثالث عشر يسعى إلى أن يكون له اختصاص تشريعي، ولذا أخذ يطالب بحقه في التشريع والذي كان محصورا بالملك، فأراد أن لا يتركه بشكل كامل له، بل أخذ ينظر إلى الملك على أنه لم يعد يعبر عن إرادة الشعب^{١٣}، ولم يكن البرلمان في مطالباته تلك بعيدا عن أن يكون مدفوعا بتطلعات النبلاء إلى السلطة والنفوذ^{١٤}.

سعى البرلمان البريطاني في معرض توسيع سلطاته إلى إيجاد وسيلة ضغط جديدة تمثلت في المساواة الجنائية، وقد واجه البرلمان معضلة تجسدت في المبدأ الذي كان سائدا آنذاك والذي رافق تلك الظروف والتطلعات وهو عدم مسؤولية الملك، الذي قام بناء على قاعدة أن الملك لا يخطئ^{١٥}، وذهب بعضهم

إلى القول بأنَّ مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني يرجع إلى مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية بحيث تكون السلطة تكون المسؤولية، وحيث لا سلطة فلا مسؤولية، وبما أنَّ رئيس الدولة في هذا النظام لا يمارس أي اختصاصات فعلية في شؤون الحكم ودوره أدبي أو رمزي فيكون من غير المنطقي (وفقاً لقاعدة التلازم) إعمال مسؤوليته عن سلطات لا يمكنه ممارستها^{١٦}، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلته عن أي أمر يصدر عنه، ولذا اتجهت إرادة البرلمان في المساءلة الجنائية إلى أعوان الملك من الوزراء والمستشارين الذين كانوا يؤلفون المجلس الخاص للملك (The privy council) واستطاع أن يكسر مبدأ عدم مسؤولية المجلس الخاص عن أعماله^{١٧}، ويخضعهم للمساءلة الجنائية عما يقع منهم من أعمال، وقد ذهب بعض الكتاب في معرض بيان سبب نشأة المساءلة الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في بريطانيا، إلى أنَّ شعور الانكليز بأنَّ "القضاة العاديين قد لا يجدون في أنفسهم الشجاعة الكافية للحكم على الوزراء في الجرائم المتعلقة بوظائفهم لذلك فكروا في إيجاد محكمة خاصة لمحاكمتهم عن تلك الجرائم"^{١٨}

وهو رأي يمكن الموافقة عليه، ذلك أنَّ السلطة في تلك الفترة كانت السلطة شخصية (Pouvoir personal) والسلطة الشخصية هي التي تُنسب إلى شخص معين بوصفها مُلكاً خالصاً له، كما أنَّ الفقه كثيراً ما يأخذ اصطلاح السلطة الشخصية بمعنى تركيز سلطة الدولة في يد شخص واحد يجمع كل خصائص سيادة الدولة بين يديه^{١٩}، ويتحقق ذلك (قديماً وحديثاً) في الملكية المطلقة وفي الديكتاتورية^{٢٠} ومن هنا كانت الدولة مختلطة بشخصية الملك الذي تتركز بيده مختلف أوجه ممارستها، ولما كان "من المستحيل أن يقوم هذا الفرد (الملك) وحده بمختلف هذه الوظائف، كان هناك عدد من الأفراد يعملون بصفة مساعدين أو مستشارين له، إلا أنَّ هؤلاء المساعدين والمستشارين تقتصر مهمتهم على تحضير أو تنفيذ القرارات التي سيتخذها القابض الوحيد على السلطة (الملك) فهم يتمتعون إذن بصفة الوكلاء أو الموظفين وليس بصفة الحكام"^{٢١} فلا يمثل المستشارون والوزراء سوى أعوان له في ممارسة السلطة، ومن يتجرأ على مساءلة أعوان الحاكم؟ ولكن الموافقة على الرأي المتقدم ليست على أساس أنَّه السبب الوحيد أو الرئيس لنشأة المساءلة

كان قد تأسس من مبدأ أنَّ الملك لا يخطئ،
إذ إنَّ رقابته على هؤلاء الأعوان "عن طريق
المسؤولية الجنائية بوصفهم مسؤولين عن
أخطاء الملك"^{٢٤} ذاته. وكان الفيلسوف الحاسم
في ممارسة البرلمان لحقه في المساءلة
الجنائية لوزراء الملك ومستشاريه هي الواقعة
التي حدثت في عام (١٣٧٦) عندما قام
مجلس العموم البريطاني بتوجيه الاتهام
الجنائي إلى أحد مستشاري الملك وهو اللورد
لاتيمير (Lourd Latimer) وكانت التهمة
الموجهة إليه هي عداؤه لفكرة الإصلاح الديني
والتي كانت تهدف إلى زيادة استقلال الكنيسة
عن الملك، وقد حكم مجلس اللوردات بعزله
من الوظيفة التي كان يشغلها كما وفرض
عليه الغرامة^{٢٥}. وبهذا فقد توزع اختصاص
البرلمان البريطاني في المسؤولية الجنائية
لأعضاء السلطة التنفيذية بين مجلسيه،
فأعطي مجلس العموم الحق في اتهام رجال
الملك من الوزراء والمستشارين، أمَّا محاكمة
مَنْ يوجه إليه الاتهام فتتم أمام مجلس
اللوردات الذي يُعدُّ محكمة عليا، فيحاكمهم
عن الأعمال المتعلقة بوظائفهم، وتُعتبر تلك
الأعمال جرائم طبقا لأحكام قانون العقوبات،
أو يحاكمهم بسبب استغلالهم لوظائفهم^{٢٦}

فظهر إلى الوجود ما يسمى بالاتهام الجنائي (Impeachment).

وقد كانت قضية لاتمير فاتحة الباب على مصراعيه أمام البرلمان للمساءلة الجنائية، فقد استمر البرلمان في توجيه الاتهامات الجنائية زهاء المائة عام التي تلت حادثة لاتمير إنَّ عدد الاتهامات والمحاكمات التي جرت منذ قضية لاتمير عام (١٣٧٦) حتى عهد أسرة تيودور بلغت (٧٠) حالة، منها الاتهام الجنائي الذي وجهه البرلمان إلى إيرل سفولوك (Suffolock) بإضاعة مقاطعتي (مين) و(نورماندي) من خلال عقده لهدنة تور (Tour) بعد أن تقاضى الرشوة من ملك فرنسا^{٢٧} وقد توقف البرلمان عن توجيهها في بدايات حكم أسرة تيودور (Tudor) وهي أسرة "من أصول ويلزية . نسبة لويلز أو بلاد الغال في بريطانيا . حكمت إنكلترا منذ عام (١٤٨٥) حتى عام (١٦٠٣) وترجع الأسرة إلى أوين تيودور (Owen Tudor) الذي أصبح من رجال البلاط في أثناء حكم الملك هنري الخامس، وبعد وفاة الأخير سنة (١٤٢٩) تزوج أوين من أرملة (كاترين) وهي تنتمي إلى أسرة (فالوا) التي كانت تحكم فرنسا . أسرة فالوا فرع من عائلة الكبيسين الكبيرة .

وقد تزوج أكبر أبنائهما (إدموند) من (مارغريت) ابنة جون دوق لانكستر من أبناء الملك إدوارد الثالث، وهي من عائلة (بوفور) من مدينة (غنت) البلجيكية، فوطدت هذه الزيجات العلاقة التي كانت تجمع بين أسرتي اللانكاستر والتودور، حيث كانت العائلة الحاكمة بحاجة إلى حلفاء أقوياء أثناء الحرب القائمة (حرب الوردتين) مع بيت اليورك^{٢٨} وقد توجَّ أحد أفراد هذه الأسرة ملكا على إنكلترا في عام (١٤٨٥) وكان اسمه هنري فسَمِيَ (هنري السابع) وجاء حكم هذه الأسرة إلى إنكلترا بعد حربين، كانت الأولى حربا خارجية مع فرنسا وهي حرب المائة عام، والثاني داخلية وهي حرب الوردتين، وقامت هذه الأسرة بتطوير إنكلترا لا سيَّما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، كما منحت الطبقة المتوسطة فرصة للظهور والثراء، وكانت قريبة من الشعب ما منحها الفرصة في تطوير إنكلترا نحو السلم الاجتماعي، وحدثت في عهدها حركة الإصلاح الديني، وأنشأت كنيسة جديدة انفصلت عن الكنيسة الأم في روما وهي الكنيسة الإنجليكانية (التي رضيت بها الأغلبية العظمى من الشعب الإنكليزي) كما ساعدت أسرة تيودور على انتشار الأفكار الجديدة حول

الحرية والأخذ بالأسلوب العلمي، وساعد على ذلك اختراع الطباعة وحروفها فانتشرت الكتب العلمية والثقافية والأدبية، كما ظهرت في عهدها أفكار سياسية واقتصادية وثقافية تدعو إلى احترام الإنسان وقيمة حريته وخصوصيته والاستمتاع بمباهج الحياة، كما استطاعت أن تتعايش مع البرلمان، بل كانت العلاقة بينها وبينه في غاية الانسجام الذي وصل إلى درجة نزول البرلمان عن بعض اختصاصاته للملك (هنري الثامن) فأدى هذا الوضع إلى جعل حكم هذه الأسرة مستقراً إلى حد كبير، وكان الشعب يَنعم بالراحة والهدوء اللذين طالما كانا غائبين عنه^{٢٩}، وقد ساعدت على توقف البرلمان عن استعمال الاتهام الجنائي لرجال التاج أسباب عديدة منها الانسجام الكبير الذي جمع حكام أسرة تيودور بالبرلمان وازدياد نفوذ التاج بسبب عوامل متعددة يمكن أن نذكر منها ما يأتي:

أ- ما كانت تنتهجه سياسية حكام أسرة تيودور في المسائل المالية، إذ إنَّها اتسمت بالحرص على المال والدقة في استعماله، ولذا لم يكونوا بحاجة مستمرة إلى البرلمان من أجل إقرار القوانين المالية، ممَّا نتج عنه عدم الدخول معه في منازعات بشأن المطالب المالية.

ب- كان لنجاح حكام أسرة تيودور في السياسية الخارجية أثره الواضح، حيث عملوا على إحياء البحرية الإنكليزية، ورفع مكانة الدولة بين دول العالم، وقويت شوكة الدولة فلم يكن من السهل غزو إنكلترا، ولذا فشلت الحملة العسكرية لملك إسبانيا في غزوها مما أدى إلى تعزيز مركز الأسرة الحاكمة.

ت- كان القرن السادس عشر بحق قرن حركة الإصلاحات الدينية، وكان لهذه الحركة تأثير مباشر على الشعب الإنكليزي، فقد شغلت الإصلاحات الدينية أذهان الناس مما أبعدهم عن التفكير في الشؤون السياسية للدولة وكيفية إدارتها، هذا من جهة، ومن أخرى، فقد انشغل الشعب بالتوجه نحو البحث عن الثروة إذ رافقت ذلك جهود الاكتشافات الجغرافية والسفر إلى أنحاء العالم من أجل التجارة.

ث- دعم الحكومة لمرشحين جدد موالين لها للفوز بمقاعد برلمانية، ولم يكن أغلبهم من الطبقة الأرستقراطية، بل كانوا من الطبقة المتوسطة^{٣٠}.

وبعد انتهاء عهد أسرة تيودور تسلمت أسرة ستيوارت الحكم وهي أسرة ترجع أصولها إلى آلن فيتزفلايد (Alan Fitzflaald) وهو أحد المغامرين البريطانيين (نسبة لمقاطعة بريتانى

في فرنسا) والذي قَدِمَ إلى بريطانيا مع طلائع جيش وليام الأول الفاتح النورمندي، وتوفي في عام (١١١٤) وأصبح حفيده والتر (Walter) من رجالات ملك إسكتلندا، فخلع عليه لقب كبير آل ستيوارت (Stewart) وكان يتولى إدارة شؤون القصر الملكي، ثم انتقل هذا اللقب بين أفراد الأسرة جيلا بعد جيل حتى أصبح اسمها الرسمي، وقد تم لاحقا تعديل كتابته إلى (Stuart) وأصبح جيمس السادس ابن ماري ملكة إسكتلندا ملكا على إنجلترا بعد موت عمته الملكة إليزابيث الأولى عام (١٦٠٣) وأخذ لقب جيمس الأول، وهو الحفيد الأكبر لكبرى بنات هنري السابع (أول ملوك أسرة تيودور) وخلفه ابنه تشارلز الأول، وكانت محاولته لأن يحكم حكما دكتاتوريا سببا في قيام الثورة، وقُطِعَ رأسه عام (١٦٤٩) ثم عادت إنجلترا إلى الملكية مرة أخرى عام (١٦٦٠) تحت قيادة تشارلز الثاني ابن تشارلز الأول، وعندما مات تشارلز الثاني عام (١٦٨٥) أصبح أخوه جيمس الثاني ملكا فصم على أن يحكم حكما دكتاتوريا، وعلى أن يعيد الديانة الرومانية الكاثوليكية إلى إنجلترا. وقد كانت إنجلترا تقف ضد الكاثوليكية بشدة. ونتيجة لهذا النزاع أرغم جيمس على

التخلي عن العرش في ثورة سلمية قامت في عام (١٦٨٨) من دون إراقة دماء، ومنح البرلمان التاج لابنته ماري، وزوجها وليم أوف أورانج حاكم الأراضي المنخفضة (هولندا) وبعد الملكة ماري تولت العرش أختها آن ستيوارت في عام (١٧٠٢) فكانت آخر حكام أسرة ستيوارت، وفي عهدها توحدت إنجلترا وإسكتلندا في دولة واحدة بموجب قانون الوحدة (Act of Union) فأصبحت بموجبه إنجلترا وإسكتلندا تشكلان مملكة واحدة، فكانت آن أول ملكة على الوحدة السياسية الجديدة، التي أصبحت تسمى بريطانيا العظمى، وتوفيت الملكة آن في عام (١٧١٤) فكان حكم أسرة ستيوارت لإنجلترا من عام (١٦٠٣) إلى (١٧١٤)^{٣١}. وقد عاد البرلمان لاستخدام طريقة الإمبيشمنت أو الاتهام الجنائي في عهد هذه الأسرة^{٣٢}، وقد تكون من أولى وقائع ممارسة البرلمان لاختصاصه في المسؤولية الجنائية في هذا العهد هي واقعة اتهام الوزير باكون (Bacon) بجريمة الرشوة، ثم تلاها اتهام وزير الخزانة إيرل أف ميدلسكس (Earl F. Middlesex) بالرشوة أيضا^{٣٣}، وترجع عودة الاتهام الجنائي في عهد أسرة ستيوارت إلى جملة أسباب، منها: توتر العلاقة بين الملك

والبرلمان واشتداد النزاع بينهما بسبب تمسك ملوك الأسرة بنظرية الحق الإلهي، ومنها: سعي بعض ملوك الأسرة إلى فرض رسوم غمركية جديدة وذلك في عهد شارل الأول، وقد رفض البرلمان إصدار قانون بهذه الرسوم فلجأ شارل الأول إلى حلّ البرلمان واستمر يحكم بمفرده طوال أحد عشر عاما، ومنها: ازدياد نفوذ الطبقة المتوسطة، ومنها: الحرب الأهلية في عهد شارل الأول الذي وجه جيوشه لمقاتلة البرلمان والشعب، فوجه إليه البرلمان تهمة الخيانة العظمى وحكم بإعدامه، واعدم فعلا في يناير (١٦٤٩) وربما من الأسباب أيضا إصدار الملك جيمس الثاني قانون التسامح الديني لدعم المذهب الكاثوليكي، فأثار سخطا عاما في صفوف البروتستانت، ممّا اضطره إلى ترك إنجلترا والفرار إلى فرنسا^{٣٤}.

المطلب الثاني: مرحلة ظهور المسؤولية السياسية: كانت الوسيلة الوحيدة بيد البرلمان في القرن الرابع عشر في مواجهة الملك ورجاله من وزراء ومستشارين هي تحريك المسؤولية الجنائية عن طريق قيام مجلس العموم بتوجيه الاتهام الجنائي، وإجراء المحاكمة من مجلس اللوردات، وكان البرلمان

يوجه الاتهام الجنائي للخطأ الجنائي فحسب، ولكنه أخذ يوجه الاتهام الجنائي في القرن الخامس عشر ليس فقط بناءً على خطأ جنائي يُرتكب بل لكل خطأ وإن لم يكن الخطأ جنائياً^{٣٥}، وتطور الأمر خلال القرن التاسع عشر فلم يعد يقتصر حق البرلمان في اتهام الوزراء على المساءلة الجنائية، بل يتناول الأخطاء الجسيمة التي قد يرتكبها الوزراء أثناء عملهم، كما أصبح من حق مجلس اللوردات التكييف القانوني للاتهامات لا على أساس الجرائم التي يعاقب عليها القانون بل على أساس أعمال الوزراء التنفيذية والإدارية^{٣٦}.

وكان هذا السلوك البرلماني يشكّل بداية ظهور المسؤولية السياسية، ولكن في هذه المرحلة لا يمكن الحديث عن مسؤولية سياسية بالمعنى الاصطلاحي، أو بالشكل الذي هي عليه اليوم، وإنّما الحديث عن المسؤولية السياسية بصورتها الأولى، ومن هنا يمكن التعبير عن هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية - السياسية، إذ عند النظر إلى السلوك الصادر عن الوزير (مثلا) والمكوّن للجريمة، من جهة، والنظر إلى الحرية الكبيرة التي تمتع بها مجلس اللوردات في التكييف القانوني لها، من جهة

أخرى، يتبين جليا أنّ مجلس العموم كان يهدف من وراء توجيه الاتهام الجنائي إلى إبعاد الوزير عن منصبه، فإذا تحقق له هذا الغرض توقف عن السير في الاتهام الجنائي إلى نهايته الطبيعية، وهي إخضاعه للمحاكمة ومن ثمة توقيع العقوبة عليه إذا أدانته مجلس اللوردات، إلّا إذا تعنت الوزير ولم يقدم استقالته أو رفض تقديمها فيصار إلى الاستمرار بالإجراءات ضده، وهو أمر نادر حدوثه^{٣٧}. وفي تطور لاحق كان مجرد قيام مجلس العموم بتهديد الوزير بتحريك المسؤولية الجنائية تجاهه من خلال توجيه الاتهام الجنائي له، كافيا في دفعه لتقديم استقالته هربا من العقوبة، ولذا درج مجلس العموم على استخدام هذا السلاح لإجبار الوزير على الاستقالة، ومما أدى إلى دعم هذا التوجه هو عدم قدرة الملك قانونا على العفو عنه عند استخدام مجلس العموم لحقه في الاتهام^{٣٨}، ومن كل هذا يتبين أنّ الاتهام الجنائي كان عبارة عن إجراء جزائي، إلّا أنّه تحوّل تدريجيا إلى إجراء جزائي من الناحية الشكلية ولكن وظيفته سياسية، لأنّه كان يكفي أن يهدد مجلس العموم باستخدام إجراء الاتهام ليستقيل الوزراء^{٣٩}. وهكذا كان السبيل أمام البرلمان

لتطوير الاتهام من اتهام جنائي بحت إلى اتهام جنائي له سمة سياسية في الوقت ذاته، هو عدّ الخطأ الجسيم الذي يصدر عن أحد مستشاري الملك أو وزرائه سببا كافيا للقيام باتهامه أمام مجلس العموم، ومحاكمته أمام مجلس اللوردات، بل يستطيع البرلمان فعل ذلك حتى عندما لا يكون القانون قد حدد عقوبة للفعل الذي صدر عن المستشار أو الوزير، وهو ما كان يسمى (الجرم الوزاري) أي استطاع مجلس اللوردات أن يوقع عقوبة خاصة لم يكن القانون قد نصّ عليها، عن الخطأ الذي يرتكبه أحد مستشاري الملك، وقد دعم البرلمان هذا المظهر الجديد للاتهام من خلال الحدّ من سلطات الملك في التأثير على استعماله للاتهام، وذلك بإلغاء حق العفو الملكي عمّن وجه إليه البرلمان الاتهام، كما ألغى حق الملك في حلّ مجلس العموم بسبب قيامه بتوجيه الاتهام، وهكذا تطور مبدأ الاتهام من صفته الجنائية - السياسية (والتي مثلت المرحلة الوسيطة بين المسؤولية الجنائية الصرفة والمسؤولية السياسية الصرفة) إلى صفة سياسية بحتة بأن تقررّت مسؤولية الوزراء عن أعمالهم السياسية^{٤٠}. ولم يعرف النظام البريطاني سوى المسؤولية الفردية

للوزراء خلال مدة طويلة امتدت زهاء أربعة قرون بدءاً من القرن الرابع عشر، ولكن شهد القرن الثامن عشر بدايات المسؤولية التضامنية المبنية على المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزراء من حيث المجموع، وكانت أول واقعة لهذه المسؤولية التضامنية هي التي حدثت في عام (١٧٨٢) في عهد الملك جورج الثالث، والتي أدت إلى سقوط الحكومة (الكابينت)^١ بكاملها، فقد تولى عرش إنجلترا الملك جورج الثالث في عام (١٧٦٠) وكان هاجسه السيطرة على كل من الحكومة والبرلمان معا فيتمكن من التحكم بالسلطتين التنفيذية والتشريعية على حد سواء، وبالفعل تمكن من تحقيق هذه السيطرة لنفسه مستخدماً كل الوسائل المتاحة والتي من بينها الفساد، ولكن ما يبنى على القهر والقوة والرشوة وإفساد الضمائر لا يكتب له البقاء والاستمرار، ولذا سرعان ما انهارت سلطته تلك، وكان من أسباب ذلك بالإضافة إلى الوسائل غير المشروعة التي استخدمها للتحكم بالوزارة والبرلمان، الثورة الأمريكية التي كانت تسعى إلى الاستقلال عن بريطانيا، وما نتج عن هذه الثورة من انتصار الأمريكان وهزيمة بريطانيا، فقام البرلمان بالثورة على الملك جورج الثالث،

وقد أدت هذه الثورة إلى سقوط الحكومة (الكابينت) والتي كانت خاضعة للملك، وشكّل هذا الحادث السابقة الأولى لسقوط حكومة متضامنة ومنسجمة تحت تأثير البرلمان، ولذا يذهب بعض الكتاب إلى أنّ هذه الحادثة مثّلت ولادة أول نظام برلماني في العالم وذلك من خلال تأسيس مسؤولية الحكومة السياسية والجماعية والتضامنية بكاملها أمام البرلمان، وقد كان ذلك في عام (١٧٨٢)^{٤٢} كما أنّها السابقة التي ولدت عنها المسؤولية السياسية منفصلةً عن المسؤولية الجنائية.

وقد استمر البرلمان البريطاني متمثلاً بمجلس العموم في استخدام وسيلة المسؤولية السياسية في القرون اللاحقة لظهورها، فمثلاً في القرن العشرين هناك عدة وقائع جرت في هذا الصدد، منها ما حدث عام (١٩٤٠) أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث أثّرت المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس العموم، مما اضطر حكومة نيفايل شمبرلين (Neville Chamberlain) إلى تقديم استقالتها، وكان سبب ذلك هو اعتراض مجموعة من أعضاء حزبه (حزب المحافظين) في مجلس العموم على أداء الحكومة، ومن أجل إيقاف ازدياد مجموعة المعارضين وانضمام أعضاء حزب

العمال إليهم في حجب الثقة عن الحكومة، قدمت الحكومة استقالتها، وحلت محلها حكومة أئتلاف وطنية تشكلت من الحزبين معا برئاسة ونستون شرشل (Winston Churchill) وفي عام (١٩٥٧) سقطت حكومة أنطوني إيدن (Anthony Eden) وكان ذلك من تداعيات الحرب الثلاثية على مصر عام (١٩٥٦) إذ أدى التدخل العسكري البريطاني في مصر إلى انتفاضة حزب العمال (وكان في حينها حزب الأغلبية) على الحكومة (الكابينت) ولم تتمكن الحكومة من الصمود في وجه المعارضة المتصاعدة داخل مجلس العموم بسبب اتخاذ قرار الحرب، فأدى ذلك إلى أن يقدم إيدن استقالة حكومته، وكذلك سقطت الحكومة العمالية عام (١٩٧٩) برئاسة جيمس كالاها (James Callahan)^{٤٣}.

ولإثبات المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة اتبع البرلمان البريطاني (مجلس العموم) مجموعة من الوسائل، منها السؤال وهو " تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلون، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع يتعلق بعمل من أعمال مؤسسات الدولة، والسؤال علاقة مباشرة بين السؤال

والمسؤول، ويترتب على هذا أن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به، أو إذا وجد أن الرد كان ناقصا أو غامضا"^{٤٤} وقد استمدت طريقة الأسئلة البرلمانية وجودها من التقاليد البرلمانية الإنكليزية، إذ كان النواب فيه يلجؤون إلى الأسئلة غالبا متفادين اللجوء إلى الاستجواب، فأصبح توجيه الأسئلة أمرا شبه روتيني، حيث يقوم مجلس العموم بتخصيص ثلاثة أرباع الساعة الأولى في بداية كل جلسة للأسئلة التي يجيب عليها الوزراء بشكل موجز^{٤٥}.

والاقتراح بالتأجيل وهو أسلوب استخدمه البرلمان البريطاني وهو يماثل . إلى حد ما . الاستجواب الذي ظهر في فرنسا، والاقتراح بالتأجيل يعني اقتراح مناقشة سؤال لا يتمكن الوضع العادي من السؤال الإحاطة به، فهو مثل الاستجواب لأنه يشمل مناقشة على نطاق واسع يؤدي إليها سؤال لم تستوف إجابته، ويختلف عنه في أنه يهدف إلى مناقشة موضوع محدد خاص بأمر ذي أهمية عامة مستعجلة، وقد ظهر الاقتراح بالتأجيل في بريطانيا في عام (١٨٧٧) وأصبحت هذه الوسيلة امتيازاً من امتيازات البرلمان له نظامه الخاص وقواعده.

والتحقيق وهو "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، وعملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء البرلمان، للكشف عن مخالفة معينة، ووضع الاقتراحات . كتحريك المسؤولية السياسية، أو إصلاح وضع معين، أو تلافي أخطاء معينة . وتعرض أعمالها على البرلمان في صورة تقرير" كما وأَّه "يتخذ مظهرا جماعيا أكثر عمقا من الاستجواب، فقد يمتد الاستجواب لجلسة أو جلستين (وليوم أو يومين) بينما التحقيق قد يمتد لأكثر من ذلك بكثير، فقد يحتاج إلى شهر أو شهرين لإتمام العمل التحقيقي، بل في بعض البلدان قد يستغرق ستة اشهر" (المكان نفسه)، والتحقيق البرلماني إجراء اتبعه البرلمان البريطاني، إذ قد عُرِفَت هذه الوسيلة في إنكلترا منذ نهاية القرن السابع عشر، وتحديدًا عندما شكَّلَ المجلس النيابي لجنة في سنة (١٦٨٩) لمراقبة الأجهزة الحكومية، وكان السبب في تشكيلها هو سوء إدارة الحرب التي دارت بين بريطانيا وإيرلندا^{٦٤}، وبهذا تكون بريطانيا هي أسبق الدول في تشكيل لجان التحقيق السياسي، وقد تطور التحقيق حتى أصبح له نظامه الخاص،

بحيث صار من حق البرلمان إجبار الشهود على المثول أمامه، أو الاطلاع على المستندات والوثائق ذات الصلة بموضوع التحقيق، وتوجيه القَسَم وسماع الشهود ومناقشتهم، بل صدرت قوانين خاصة متعلقة بالتحقيق، كقانون كرنفيل (Grenville) الصادر سنة (١٧٧٠) وقانوني رقم (٣٤) و(٣٥) لسنة (١٨٨٣) في عهد الملكة فكتوريا، وبهذا أصبح لمجلس العموم البريطاني سلطة كاملة في متابعة أعمال السلطة التنفيذية، ويمكن أن يترتب على تقارير لجان التحقيق مسؤولية الوزير، مما يحتم عليه تقديم استقالته، وتغيير سياسية الوزارة بالتالي^{٤٧}.

فكانت هذه الوسائل التي استعملها البرلمان في معرض رقابته على السلطة التنفيذية من الأدوات التي جعلت المسؤولية السياسية تستقر بمعزل عن المسؤولية الجنائية وتثبت بوصفها حقاً من حقوق البرلمان الدستورية، ولا يعني هذا التحول إلى المسؤولية السياسية بأي حال من الأحوال إلغاء حق البرلمان في المساءلة الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، وإثماً يعني وجود نوعين من المسؤولية لهم، الأولى هي المسؤولية الجنائية، ويأتي هنا دور

البرلمان في مساءلتهم جنائيا، والمسؤولية السياسية التي يختص البرلمان في مساءلتهم سياسيا عنها، لذا يمكن القول بأنَّ الدافع لهذا التحول هو "رغبة السياسيين الإنكليز في التفرقة بين معاقبة سياسي أو مسؤول ما، لاقترافه خطأ شخصيا بحتا، وهو ما يمكن التعامل معه وفق نظم الاتهام الجنائي، وبين معاقبة شخص مسؤول لاقترافه خطأ يضرّ بسياسات الدولة العامة، وهنا تكون العقوبة هي العزل أو الإبعاد، وهي بلا شك تختلف عن العقوبة الجنائية الناتجة عن الاتهام الجنائي"^{٤٨}.

المبحث الثاني: نشأة اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية وتطوره في العراق:

كان العراق (قبل تأسيس الدولة العراقية الحديثة في بدايات القرن العشرين) يخضع للاحتلال العثماني، ولم يكن العراق في عهد الإمبراطورية العثمانية، سوى ولاية مهملة عديمة الشأن بين ولايات الإمبراطورية العديدة، اندثرت فيه معظم أوجه الحضارة نتيجة اسلوب الحكم المطلق الذي مارسه حكامه العثمانيون، ولم تكن نظم الحكم والإدارة قد طبقت تطبيقا سليما، ممّا أدى إلى أن تكون الهوة ساحقة بين القواعد القانونية وبين النظم

المطبقة في العراق حقاً"^{٤٩} ودام الاحتلال العثماني للعراق قرابة أربعة قرون، عانى فيها العراق كثيرا نتيجة الحكم الاستبدادي المطلق الذي مارسه السلاطين العثمانيون في حكم البلاد، ثم جاءت حركة الإصلاح في أواخر القرن التاسع عشر، والتي سعت إلى وضع حدّ لأسلوب الحكم الاستبدادي المطلق، والتي نتج عنها صدور الدستور العثماني الأول الذي أطلق عليه اسم (القانون الأساسي) وذلك في عام (١٨٧٦). وتعد الدولة العثمانية الدولة الأولى في العالم الإسلامي التي سارت باتجاه الحداثة القانونية والدستورية، والتخصص التشريعي، وقد بدأت عملية التغيير مع فجر عهد الإصلاحات، وعُرفت حركة الإصلاحات باسم التنظيمات، وكان مؤسسها هو رشيد باشا، الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) في عهد السلطان عبد المجيد الأول والذي اعتلى كرسي السلطنة العثمانية إثر وفاة أبيه، في (١٩) ربيع الأول (١٢٥٥هـ) الموافق (١) تموز/ يوليو (١٨٣٩) وعمره يومئذ ستة عشر عاما، وكان الدافع لهذه الإصلاحات، ما كانت تمرّ به الدولة من ضعف وتدهور، وقد صرح بذلك السلطان مجيد الأول في حفل قراءة مرسوم

عبد الحميد الثاني، وبضغط من صدره الأعظم مدحت باشا، وهي المرة الأولى التي يُسنّ فيها دستور وضعي في دولة للمسلمين، بل ولأول مرة في تاريخ الإسلام ودوله، يجري العمل بدستور مأخوذ عن الدستور الفرنسي والبلجيكي والسويسري، وكان من الطبيعي أن ينعكس نظام الحكم العثماني على العراق.

وعلى أساس ما تقدم سيقسم هذا المطلب إلى
فرعين، نخصص الفرع الأول لمرحلة الاحتلال
العثماني والعهد الملكي، ونبحث فيه

اختصاص البرلمان في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في القانون الأساسي العثماني لعام (١٨٧٦) والقانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥) أما الفرع الثاني فسنتناول فيه مرحلة العهد الجمهوري، لنبحث اختصاص البرلمان في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في الدساتير الانقلابية ودستور عام (١٩٧٠) والدساتير الديمقراطية.

المطلب الأول: مرحلة الاحتلال العثماني والعهد الملكي:

إنّ موقع العراق الجغرافي كان له الأثر الكبير على الوضع السياسي فيه منذ القدم إلى اليوم، وجعله مطمعا للكثيرين الذين تشرّب أعناقهم للسيطرة عليه، بل كان إلى حدّ كبير عاملا من عوامل تفككه وضعفه ومأساة شعبه، وزاد في الأمر شدة ما فيه من خيارات، ولذا كان على امتداد تأريخه مُعرّضا للاحتلال والتقسيم، ولا تعدو حَقَبُ التاريخ التي توحّد فيها ضمن حدوده المعروفة اليوم (تقريبا) إلاّ مرات قليلة جدا^٥ كما حدث في عهد الآشوريين والكلدانبيين . مثلا. وكذلك في العهد الإسلامي، إذ لم يكن موحّدا في بداية عصوره الأولى تحت ظل دولة واحدة، فقد كانت الدولة

الأكدية تسيطر على جنوب العراق، في حين كان الجزء الشمالي منه تحت سلطة الدولة السومرية، ثم غزاه العيلاميون وجعلوه جزء من دولتهم وعاصمتها شوش (شوشتر) فقاتلهم الآموريون (وهم قبائل سامية كانت تقطن بجوار البحر الابيض المتوسط) واستولوا على العراق وأسسوا دولتهم فيه والتي قد تكون من الدول الأولى التي توحّد العراق تحت رايّتها، وجاء من بعدهم الحوثيون (وهم قبائل لا تُعرف أصولهم التاريخية غير أنّهم ليسوا من القبائل السامية) ثم الكيشيون الذين أسسوا دولتهم في عقرقوف (دور كوريكادو) وأسّس الآشوريون (وهم قوم ساميون) دولتهم في بابل، وتوسعت حتى شملت أراض واسعة تمتد من أرمينية شمالا إلى الخليج العربي جنوبا، ومن البحر الأحمر غربا إلى بلاد ماذي شرقا، وبعد وهن قوة هذه الدولة هاجمهم الماديون (وهم من الشعوب الآرية) فاستطاعوا السيطرة على شمال العراق، وفي الوقت نفسه هاجمهم الكلدانيون من الجنوب وتمكنوا من حيازة جنوب العراق إليهم، ثم قام كورش (وهو من الآريين أيضا) بتأسيس الإمبراطورية الفارسية الكبرى التي أسقطت دولة الماديين وجعلتهم جزءا منها، فدخل العراق مرة أخرى عهد الضمّ

والاحتلال، وبهذا الاحتلال انقطع سير التاريخ العراقي وانحطت حالة البلاد (التي كانت حتى ذلك الوقت وحدة سياسية وجغرافية) وتردّت حتى صارت تابعة إلى سيطرة أجنبية، واستمر هذا الحال طويلا، فقد جاء بعد الكيشيين اليونان بقيادة الإسكندر الكبير (وهو ابن فيليب ملك مقدونيا) وقد دخل بابل محتلا في القرن الرابع قبل الميلاد، وبقي فيها حتى وافته المنية وهو في الثالثة والثلاثين من عمره، ثم جاء الفرثيون وبعدهم الساسانيون الذين استمر وجودهم في العراق إلى أن فُتح في عهد عمر بن الخطاب في سنة (٦٣٦م) فتحول من كونه خاضعا لدولة الساسانيين إلى كونه جزء من الدولة الوليدة الجديدة للمسلمين، واستمر على حاله هذا حتى تأسيس الدولة العراقية الحديثة في بدايات القرن العشرين. وغالبا ما كان العراق جزءاً من دولة أخرى قامت باحتلاله، وهكذا كان حاله إلى أن جاء الاحتلال العثماني له في عهد سليمان القانوني (وهو سليمان خان الأول بن سليم خان الأول بن بايزيد خان الثاني بن محمد الفاتح بن مراد الثاني بن محمد الأول جلبي بن بايزيد الأول بن مراد الأول بن أورخان غازي بن عثمان بن أرطغل، كان عاشر

سلطين الدولة العثمانية وصاحب أطول فترة حكم والتي امتدت من عام (١٥٢٠) حتى وفاته في عام (١٥٦٦) ولقب بالقانوني لما قام به من إصلاح في النظام القضائي العثماني، اعتلى العرش العثماني خلفاً لأبيه السلطان سليم خان الأول، إذ كان هو الابن الوحيد الباقي له، وكان عمره آنذاك ٢٥ عاماً^١ وذلك في سنة (١٥٣٤) والذي انتزع العراق من الإيرانيين^٢ لكنه لم يستطع الاحتفاظ بالعراق بعد احتلاله، فاسترجعه الإيرانيون في العام نفسه، وبقي العراق بيد الإيرانيين إلى عهد السلطان مراد الرابع (وهو السلطان العثماني الثامن عشر، عاش بين عامي (١٦١٢ و ١٦٤٠) ودامت مدة حكمه (١٧) سنة، وتولى أمر الدولة العثمانية بعد عزل عمه السلطان مصطفى الأول في عام (١٦٢٣) وكانت الأخطار تحدق بها من الداخل والخارج، إذ إنَّ فرق الانكشارية تعبث بمصالح البلاد العليا، وتدخلوا في عزل السلاطين العثمانيين وتعيينهم، وعلى سبيل المثال قام الانكشاريون بقتل السلطان عثمان الثاني وبعد مقتله ولّوا السلطان مصطفى الأول، فصارت مقاليد الحكم بيدهم وعمّت الفوضى والاضطرابات أرجاء الدولة، كما

قاموا بعزل السلطان مصطفى الأول ووضعوا مكانه ابن أخيه السلطان مراد الرابع بن أحمد الأول، وكان صغير السن لا يتجاوز الثانية عشرة سنة من عمره، فصارت أمه كوسم مهيكر نائبة السلطنة، ومع ذلك استمرت مقاليد الأمور بيد الانكشارية، وقد أدى ذلك إلى ضعف الإمبراطورية العثمانية ووهنها، ولكن مراد الرابع تمكن من استعادة هيبة الدولة وقوتها^{٥٣} الذي تمكن من اعاده احتلال العراق في عام (١٦٣٨) وبقي العراق تحت حكم الأتراك العثمانيين إلى الاحتلال البريطاني له بين عامي (١٩١٤ و ١٩١٨)^{٥٤}.

كان الحكم العثماني قبل عام (١٨٧٦) يتسم بالحكم الملكي الاستبدادي المطلق، إذ تركزت جميع السلطات بيد السلطان العثماني، والذي سار على نهجه الولاة العثمانيون في العراق، ولم تكن الحياة الدستورية قد أخذت طريقها بعد إلى نظام الحكم، وكانت السلطة التشريعية تتركز بيد الحاكم، إذ لم يكن هناك أي وجود لبرلمان يختص في الشؤون التشريعية للدولة^{٥٥}، ومن هنا لا مجال للحديث عن اختصاص البرلمان في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في هذه الفترة التي سبقت صدور القانون الأساسي سنة

(١٨٧٦). أما القانون الأساسي^{٥٦} فقد وزع وظائف الدولة على السلطات الثلاث، فأنشأ البرلمان ومنحه السلطة التشريعية، كما منحه ولأول مرة في تاريخ الدولة العثمانية الحق في الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية^{٥٧} بالنسبة للجرائم التي تقع منهم أثناء تأدية مهام وظائفهم، وقد حدد إجراءات الاتهام، فتقدم الشكوى من أعضاء هيئة المبعوثين (المبعوثان)^{٥٨} في مواجهة أحد الوزراء (الوكلاء) إلى رئيس الهيئة، والذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة (الشعبة التي تتعلق بها المذاكرة) خلال ثلاثة أيام^{٥٩}.

تتخذ اللجنة المختصة الإجراءات التحقيقية اللازمة بخصوص الشكوى، وبعد استيفاء الإجراءات تقدم تقريرها إلى هيئة المبعوثين إذا حاز على أكثرية أصوات اللجنة، وتقوم هيئة المبعوثين بالاطلاع على التقرير، ولها استكمال التحقيقات إذا رأت ذلك، فلها استدعاء المشتكى عليه، وسماع إفادته التي يوضح فيها بعض جوانب الشكوى، ثم تقوم الهيئة بالتصويت على توجيه الاتهام، ولكي يصدر القرار بذلك يجب أن يحصل على أصوات ثلثي أعضاء هيئة المبعوثين، وبذلك تكون قد وجهت الاتهام إلى الوزير (الوكيل)

صفة كان، كما أنّه ليس مسؤولاً سياسياً عن أعماله، بل نصّ البند (٥) من القانون الأساسي العثماني بأنّ حضرته مقدّسة^{٦٤}. وبعد انتهاء الاحتلال العثماني للعراق اعتلى الملك فيصل الأول^{٦٥} عرش العراق في (٢٣) آب/ أغسطس (١٩٢١) فتأسست الدولة العراقية الحديثة (وهو فيصل بن الشريف حسين مؤسس الدولة الحجازية الهاشمية والحاكم قبل الأخير لمكة المكرمة وأول من نادى من الحجاز باستقلال العرب، كان أميراً أو شريفاً لمكة إبان حكم الإمبراطورية العثمانية، المعروف بفيصل الأول ولد في الطائف في (٢٠) أيار/ مايو (١٨٨٣) وعاش في صباه مدة (١٨) عاماً في العاصمة العثمانية مع أبيه ثم عاد معه إلى الحجاز بعد أن عينت الدولة العثمانية والده أميراً على مكة المكرمة، وقبل المناداة به ملكاً على العراق كان قد عاش حياة سياسية حافلة، كان آخرها (قبل توليه عرش العراق) المناداة به من المؤتمر السوري ملكاً على سوريا، ولكن رفضه الفرنسيون وأبلغه الجنرال (نمورو) الفرنسي بوجوب مغادرة الشام، فاستجاب للأمر وغادرها فعلاً في (٢٧) تموز / يوليو (١٩٢٠) متوجّهاً في قطار خاص إلى درعا،

ثم إلى حيفا، وبعدها غادر إلى إيطاليا، وأُخذ من مدينة كومو الإيطالية القريبة من الحدود السويسرية مقرا له ولحاشيته، ثم ذهب بعد مدة من الزمن إلى لندن، فوجدت الحكومة البريطانية الفرصة مؤاتية لبحث موقفه من الإنكليز، وبعد لقاءات مع القادة الإنكليز أعلن وزير المستعمرات ونستون تشرشل أنَّ المرشح الأوفر حظا لعرش العراق هو الأمير فيصل^{٦٦}، وكانت الاتفاقات في لندن وفي مؤتمر القاهرة قد مهدت الطريق لتسليمه عرش العراق، إذ كان قد اتفق مع الإنكليز على قبوله بالانتداب البريطاني في حال جلوسه على عرش العراق).

وكان أول نظام في الدولة العراقية الحديثة هو النظام الملكي المقيد، إذ صدر أول دستور عراقي في عام (١٩٢٥) وأُطلق عليه اسم القانون الأساسي، وقد تضمن (١٢٥) مادة، موزعة على عشرة أبواب ومقدمة، والتي اشتملت على المواد (١-٤) أما الأبواب وموادها فهي على التوالي: حقوق الشعب المواد (٥-١٨) الملك وحقوقه المواد (١٩-٢٦) السلطة التشريعية المواد (٢٧-٦٣) الوزارة المواد (٦٤-٦٧) السلطة القضائية المواد (٦٨-٨٩) الأمور المالية المواد (٩٠-

١٠٨) إدارة الأقاليم المواد (١٠٩-١١٢) تأييد القوانين المواد (١١٣-١١٧) تعديل أحكام القانون الأساسي المواد (١١٨-١١٩) مواد عمومية المواد (١٢٠-١٢٤) أما المادة (١٢٣) والتي تغير رقمها إلى المادة ١٢٥ في التعديل الثاني الذي جرى في سنة (١٩٤٣) فتتعلق بنفاذ القانون، إذ نصت على أنَّه ينفذ من تاريخ اقترانه بتصديق الملك، وقد تمت مصادقة الملك عليه في (٢١) آذار/ مارس (١٩٢٥) وأمر بوضعه موضع التنفيذ، وقد استمد القانون الأساسي "أحكامه من دساتير أستراليا، ونيوزلندا، وتركيا"^{٦٧} وقد استمر العمل به من عام (١٩٢٥) حتى صدور الدستور المؤقت في (١٤) تموز (١٩٥٨) وأُجريت عليه ثلاثة تعديلات، تم الأول في (٢٩) تموز/ يوليو (١٩٢٥) والثاني في (١٩٤٣) والثالث بعد إعلان الاتحاد الهاشمي بين العراق والأردن عام (١٩٥٨) ونشر في الوقائع العراقية العدد (٤١٤١) في (١١/٥/١٩٥٨). وعلى الرغم من السلطات الواسعة التي منحها القانون الأساسي للملك إلا أنَّه جعله مصونا وغير مسؤول عن أعماله^{٦٨} ومنح السلطة التشريعية للملك ومجلس الأمة والذي يتألف من مجلسين هما

مجلس الأعيان ومجلس النواب^{٦٩}. وجعل القانون الأساسي أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولين جنائياً، ومنح مجلس النواب الحق في توجيه الاتهام إليهم، على أن يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين، وذلك عن الجرائم التي تُرتكب في أثناء ممارسة أعمال الوظيفة، وهي الجرائم السياسية، والجرائم المتعلقة بوظائفهم العامة، ولم يقصر الدستور الحق في الاتهام الجنائي على مجلس النواب وإثماً ضمّ إليه مجلس الوزراء ومجلس الأعيان^{٧٠}. فإذا صدر قرار الاتهام فإنّ المتهم يُنحى عن وظيفته في الحال، و لا يمنع تقديم استقالته من التعقيبات القانونية بحقه^{٧١}، ثم يحال المتهم إلى المحاكمة، وتتم محاكمته أمام المحكمة العليا، والتي تتألف من (٩) أعضاء مع الرئيس، ينتخب مجلس الأعيان أربعة منهم من بين أعضاءه، وأربعة من قضاة محكمة التمييز (كما يمكن أن يكون هؤلاء الأربعة من كبار القضاة وإن لم ينتموا إلى محكمة التمييز) أما رئيس هذه المحكمة فهو رئيس مجلس الأعيان أو نائبه عند عدم تمكنه من الحضور، وعند تقييم هذه المحكمة لا مناص من القول بأنّها لم تكن ذات قيمة كبيرة، لا سيّما وأنّها محكمة

غير دائمة، وتجتمع بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء، بل لمجلس الوزراء تعيين أعضاء المحكمة عندما لا يكون مجلس الأعيان مجتمعاً، وواضح ما في هذا من تقييد كبير لإرادة المحكمة وخضوعها للعوامل السياسية. ولا يَمْتثل أمام هذه المحكمة الوزراء المتهمين جنائياً بجرائم صدرت عنهم في أثناء ممارستهم لمهام وظائفهم فقط، بل يشمل اختصاصها محاكمة أعضاء مجلس الأمة سواء أكانوا أعياناً أم نواباً، وكذلك محاكمة قضاة محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم^{٧٢}. وقرارات هذه المحكمة قطعية غير قابلة للطعن بها ويجب لصدور قرار الإدانة من المحكمة العليا حصوله على أغلبية ثلثي أعضائها^{٧٣}. أما دستور الاتحاد العربي فلم يجعل رئيس الاتحاد مسؤولاً عن أعماله وجعله مصوناً من كل تبعة ومسؤولية^{٧٤}، ومنح مجلس الاتحاد الحق في توجيه الاتهام الجنائي للوزراء، عما يرتكبونه من جرائم في تأدية أعمالهم، بأغلبية ثلثي أعضائه، ويحاكمون أمام المحكمة العليا الاتحادية، ويوقف الوزير عن العمل إلى أن تفصل المحكمة في قضيته^{٧٥}.

المطلب الثاني: مرحلة العهد الجمهوري:

بدأ العهد الجمهوري في (١٤) تموز/ يوليو سنة (١٩٥٨) من خلال الانقلاب الذي قام به عدد من ضباط الجيش العراقي، وتم هذا الانقلاب بعد قيام الاتحاد الهاشمي بين العراق والأردن بمدة قليلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، وسارع مجلس الوزراء الجديد الذي أنشأه الانقلابيون إلى الانسحاب من الاتحاد العربي (الهاشمي) بعد نجاح الانقلاب بتسعة أيام فقط، وذكر بيان الانسحاب أن "الحكومة العراقية تعلن انسحابها فورا من هذا الاتحاد، وتعتبر جميع الإجراءات والتشريعات التي تمت بموجبه باطلة وملغية، كما وتعتبر نفسها في حلّ من جميع الالتزامات المالية والعسكرية وغيرها مما فرض على العراق نتيجة لقيام هذا الاتحاد"^{٧٦} وأعلن القائلون بالانقلاب عن إلغاء النظام الملكي وقانونه الأساسي وتعديلاته بشكل رسمي بعد (١٣) يوما منه، وقد عدّوه ملغيا منذ يوم الانقلاب الأول، وذلك في البيان الذي أذاعه رئيس الوزراء الجديد الذي أكد فيه أن القانون الأساسي قد انهار فعلا يوم (١٤) تموز/ يوليو (١٩٥٨) وتم تأكيد الأمر ذاته في ديباجة الدستور الجديد الذي أقامه النظام الجمهوري الجديد، حيث نصّ على ما يأتي: "باسم الشعب نعلن سقوط القانون

الأساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ (١٤) تموز (١٩٥٨)"^{٧٧}.

وقام الانقلابيون بإعلان الدستور الجديد في بيانهم الأول في (١٤) تموز (١٩٥٨) وقد جاء فيه ما يأتي: "باسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ (١٤) تموز (١٩٥٨) ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع الدستور"^{٧٨}.

هكذا بدأ العهد الجمهوري في العراق وصدرت بين عامي (١٩٥٨) و(٢٠٠٣) ستة دساتير، ولما كان البحث ينصب على نشأة اختصاص البرلمان في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، فسيتناول الباحث الدساتير التي أنشأت برلمانا، أما الدساتير التي وضعت السلطة التشريعية بيد الحاكم أو جهة تنفيذية (أيّا ما تكون تسميتها) فهي خارجة عن موضوع البحث، وسيعرض الباحث عنها^{٧٩}.

إنّ دستور (٢٩) نيسان (١٩٦٤)^{٨٠} وإن نصّ في المادة (٦١) منه على البرلمان والذي أطلق عليه اسم مجلس الأمة (من مفارقات هذا الدستور إنّه منح السلطة التشريعية

المجلس الوطني، ولم يخرج إلى لوجود إلا بعد أكثر من عقد من الزمن. لم يمنح هذا الدستور البرلمان الاختصاص في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، وإنما منحه صلاحية وضع أصول اتهام أو محاكمة أعضائه (أي أعضاء البرلمان) في حالة اقترافهم خرقاً للدستور أو حثاً بموجبات اليمين الدستورية، أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الوطني مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها عضوه^{٨٩}. وبعد سقوط النظام الحاكم في بغداد في (٩) نيسان/ أبريل (٢٠٠٣) تغيرت الأوضاع السياسية وتغير تبعاً لها نظام الحكم في العراق^{٩٠} وقد تم ذلك في أول دستور يصدر في العهد الجديد في (٨) آذار/ مايو (٢٠٠٤) أطلق عليه اسم قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية^{٩١} وقد أنشأ هذا الدستور برلماناً أطلق عليه اسم الجمعية الوطنية، وفي مجال المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية جاء فيه نص واحد يشير إلى ذلك، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٤) منه على عدم تمتع أي موظف أو مسؤول في الحكومة العراقية الانتقالية بالحصانة عن الأفعال الجنائية التي يرتكبها خلال قيامه بوظيفته، وقد اكتفى الدستور بهذا

النص ولم يتعرض لأي تفاصيل أخرى، وهو من دون شك نص يفتقر إلى الكمال^{٩٢}. أما دستور العراق لسنة (٢٠٠٥)^{٩٣} فإنه وبعد أن أنشأ برلماناً مكوناً من مجلسين أطلق على أحدهما اسم مجلس النواب والآخر مجلس الاتحاد، قام بمنح مجلس النواب الاختصاص في المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، فلمجلس النواب الحق في توجيه الاتهام الجنائي لهم، ويحالون إلى المحكمة الاتحادية العليا لمحاكمتهم، فإذا تمت إدانته من المحكمة يقوم مجلس النواب بتقرير العقوبة وهي إعفائه من منصبه^{٩٤}.

الخاتمة:

خلصنا في نهاية البحث إلى جملة من النتائج وبعض التوصيات وفيما يأتي أهمها:

١. لقد ظهر النظام البرلماني في بريطانيا من خلال وجود مجلسي البرلمان، وهما مجلس اللوردات (House of Lords) ومجلس العموم (House of Representatives).
٢. نشأت الوزارة عن طريق المجلس الخاص (The privy council) فقد كان يرأسه الملك نفسه، ويحرص دائماً على حضور اجتماعاته، وقد تفرعت عن المجلس الخاص لجنة تسمى

لجنة الدولة (Committee of state)
يستشيرها الملك في أمور الدولة المهمة، وإليها
تعود نشأة الوزارة.

٣. أخذ البرلمان ينازع الملك على بعض سلطاته، ويحاول أن يوجد لنفسه مكانا مهما في الدولة كأحد مؤسساتها الرسمية فبدأ البرلمان البريطاني في مطلع القرن الثالث عشر يسعى إلى أن يكون له اختصاص تشريعي، ولذا أخذ يطالب بحقه في التشريع والذي كان محصورا بالملك.

٤.سعى البرلمان البريطاني في معرض توسيع سلطاته إلى إيجاد وسيلة ضغط جديدة تمثلت في المساولة الجنائية.

٥. قد واجه البرلمان معضلة تجسدت في المبدأ الذي كان سائدا آنذاك والذي رافق تلك الظروف والتطلعات وهو عدم مسؤولية الملك، الذي قام ببناء على قاعدة أنَّ الملك لا يُخطئ، ولذا اتجهت إرادة البرلمان في المساءلة الجنائية إلى أعوان الملك من الوزراء والمستشارين الذين كانوا يؤلفون المجلس الخاص للملك (The privy council) واستطاع أن يكسر مبدأ عدم مسؤولية المجلس

الخاص عن أعماله، ويخضعهم للمساءلة الجنائية عما يقع منهم من أعمال.

٦. كان الفيصل الحاسم في ممارسة البرلمان لحقه في المساواة الجنائية لوزراء الملك ومستشاريه هي الواقعة التي حدثت في عام (١٣٧٦) عندما قام مجلس العموم البريطاني بتوجيه الاتهام الجنائي إلى أحد مستشاري الملك وهو اللورد لاتيمير (Lourd Latimer).

٧. استطاعت أسرة تيودور الحاكمة أن تتعايش مع البرلمان، بل كانت العلاقة بينها وبينه في غاية الانسجام الذي وصل إلى درجة نزول البرلمان عن بعض اختصاصاته للملك (هنري الثامن) فأدى هذا الوضع إلى جعل حكم هذه الأسرة مستقراً إلى حد كبير، وقد ساعدت هذه العلاقة على توقف البرلمان عن استعمال الاتهام الجنائي لرجال التاج.

٨. وبعد انتهاء عهد أسرة تيودور تسلمت أسرة ستيوارت الحكم عاد البرلمان لاستخدام طريقة الامبيشمنت أو الاتهام الجنائي في عهد هذه الأسرة، وقد تكون من أولى وقائع ممارسة البرلمان لاختصاصه في المسؤولية الجنائية في هذا العهد هي واقعة اتهام الوزير باكون (Bacon) بجريمة الرشوة.

وظيفته في الحال ثم يحال المتهم إلى المحاكمة.

١٣. وتتم المحاكمة أمام المحكمة العليا، والتي تتألف من (٩) أعضاء مع الرئيس، ينتخب مجلس الأعيان أربعة منهم من بين أعضاءه، وأربعة من قضاة محكمة التمييز، أما رئيس هذه المحكمة فهو رئيس مجلس الأعيان أو نائبه عند عدم تمكنه من الحضور.

١٤. لم يُنشئ دستور العراق لسنة (١٩٥٨) برلمانا ويمنحه السلطة التشريعية وكذلك فعل دستور (١٩٦٣) ودستور (٢٢) نيسان (١٩٦٤) ومن هنا لم يبق موضوع فيها للمسؤولية الجزائية المتعلقة ببحثنا.

١٥. ولم يمنح دستور (٢٩) نيسان (١٩٦٤) دورا للبرلمان في المسائلة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية، وكذلك فعل دستور (١٩٦٨) ودستور (١٩٧٠) وإن امتاز عن سابقه بأن منح البرلمان صلاحية وضع أصول اتهام أو محاكمة أعضائه (أي أعضاء البرلمان) في حالة اقترافهم خرقا للدستور أو حثا بموجبات اليمين الدستورية، أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الوطني مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها عضوه.

٩. وتطور أمر المساءلة خلال القرن التاسع عشر فلم يعد يقتصر حق البرلمان في اتهام الوزراء على المساءلة الجنائية، بل يتناول الاخطاء الجسيمة التي قد يرتكبها الوزراء اثناء عملهم، كما أصبح من حق مجلس اللوردات التكييف القانوني للاتهامات لا على أساس الجرائم التي يعاقب عليها القانون بل على أساس أعمال الوزراء التنفيذية والإدارية، وكان هذا السلوك البرلماني يشكل بداية ظهور المسؤولية السياسية، وبعد ثبوت هذه المسؤولية ضعف اعتماد البرلمان على المساءلة الجنائية.

١٠. على الرغم من السلطات الواسعة التي منحها القانون الأساسي العراقي لسنة (١٩٢٥) للملك إلا أنه جعله مصونا وغير مسؤول عن أعماله لا سياسيا ولا جنائيا.

١١. وجعل القانون الأساسي أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولين جنائيا، ومنح مجلس النواب الحق في توجيه الاتهام إليهم، على أن يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين، وذلك عن الجرائم التي ترتكب في أثناء ممارسة أعمال الوظيفة.

١٢. إذا صدر قرار الاتهام فإن المتهم وفقا للقانون الأساسي لسنة (١٩٢٥) يُنحى عن

١٦. وقد يكون الدستور الوحيد الذي حقق (إلى حدّ ما) للبرلمان اختصاصه في المسائلة الجزائية إلّا أنّه حصره في مجال الاتّهام فحسب وهو الاختصاص الذي منحه إلى مجلس النواب، أمّا المجلس الثاني فلم يجعله شريكا للأول فيه.

التوصيات:

إنَّ اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية إحدى الوظائف الحساسة والخطرة في الوقت ذاته التي يمارسها البرلمان، وتحتاج إلى تنظيم دقيق كما وتحتاج إلى تعاون كلا المجلسين فيها ورقابة أحدهما على الآخر من خلال تقسيم هذا الاختصاص بينهما، فيمنح أحدهما سلطة الاتهام والآخر سلطة المحاكمة ليحدث نحو من التوازن ولتخفيف حدة التأثيرات

الهوامش:

السياسية، وَمِنْ هُنَا نَقْرَحُ عَلَى الْمَشْرَعِ الدِّسْتُورَ أَنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَ مَجْلِسِي الْبِرْلَمَانِ الْعِرَاقِيِّ فَيَمْنَحُ سُلْطَةَ الْاِتِّهَامِ إِلَى مَجْلِسِ الْنَوَّابِ، وَسُلْطَةَ الْمَحَاكِمَةِ إِلَى مَجْلِسِ الْاِتِّحَادِ وَيَجْعَلُ رَئِيسَ الْمَحْكَمَةِ الْاِتِّحَادِيَةِ الْعَلِيَا هُوَ رَئِيسُ جُلْسَةِ الْمَحَاكِمَةِ، كَمَا تُمْنَحُ هَذِهِ الْمَحْكَمَةُ سُلْطَةَ إِصْدَارِ الْحُكْمِ بِالْإِدَانَةِ أَوْ الْبِرَاءَةِ، أَمَّا تَقْرِيرُ الْعُقُوبَةِ فَهِيَ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ، ذَلِكَ أَنَّ الدِّسْتُورَ هُوَ الَّذِي حَدَدَ الْعُقُوبَةَ وَلَا يَبْقَى مِنْ الْمَحْكَمَةِ إِلَّا تَقْرِيرُهَا شَكْلِيًّا، وَإِذَا وَجَدَتْ أَنَّ الْفِعْلَ يَرْقَى إِلَى جَرِيْمَةٍ تَفْرَضُ عَلَيْهَا الْقَوَانِينُ الْعِقَابِيَّةُ جَزَاءً فَعَلَيْهَا إِحَالَةُ الْقَضِيَّةِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ.

١ ظ: عبد الله إبراهيم ناصيف . مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة . اطروحة دكتوراه . جامعة القاهرة . كلية الحقوق . ١٩٨١ . ص ٣٥ .

٢:د. علي يوسف الشكري. الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة. ط ١. مؤسسة دار الصادق الثقافية. بابل. ٢٠١٢. ص ١٤٦.

٣ ظ: د. محمد كاظم المشهدي. القانون الدستوري (الدولة- الحكومة- الدستور) المكتب العربي الحديث . ٢٠٠٧ . ص ١٦٩.

٤ ظ: د. حسان محمد شفيق العاني. الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة. المكتبة القانونية. بغداد. ٢٠٠٧. ص ٤١.

- ٥ ظ: د. محمد كاظم المشهداني . النظم السياسية . المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠٠٨ . ص ٣٣ .
- ٦ ظ: د. حسان محمد شفيق العاني . مصدر سابق . ص ٤١ .
- ٧ د. محمود محمد حافظ . الوجيز في القانون الدستوري . ط ٣ . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٩٩ . ص ١٢٦ .
- ٨ ظ: أندريه هوريو . القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . ج ١ . ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد . الأهلية للنشر والتوزيع . بيروت . ١٩٧٤ . ص ٣٣٧ .
- ٩ ظ د. محمد كامل ليلة . النظم السياسية . الدولة والحكومة . دار النهضة العربية . بيروت . ١٩٦٩ . ص ٩٠٢ .
- ١٠ ظ: د. عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية . ط ٤ . منشأة المعارف . الإسكندرية . ٢٠٠٢ . ص ٢٩٢ .
- ١١ المصدر السابق . ص ٢٩٣ .
- ١٢ ظ: المكان نفسه .
- ١٣ ظ: د. علي الصاوي . البرلمان . بحث منشور في شبكة الانترنت (<http://acpss.ahram.org.eg>) .
- ١٤ ظ: د. نبيل عكيد محمود المظفري . التطور التاريخي للديمقراطية في بريطانيا . بحث منشور في شبكة الانترنت (<http://drnabilmer.blogspot.com>) .
- ١٥ ظ: السيد صبري . القانون الدستوري وموضوعاته . بيروت . القاهرة . ١٩٤٣ . ص ١٧٨ .
- ١٦ ظ: علي كاظم الجنابي . المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني . أطروحة دكتوراه . جامعة بغداد . كلية القانون . ٢٠٠٠ . ص ٩ .
- ١٧ كان هذا المجلس تابعا للملك وهو وحده من يملك حق تعيين أعضائه وعزلهم ومحاسبتهم باعتبارهم مستشاريه ووزراءه (ظ المصدر السابق . ص ٩) .
- ١٨ ظ: د. وحيد رأفت ود . إبراهيم وايت . القانون الدستوري . المطبعة العصرية . القاهرة . ١٩٣٧ . ص ٣٧٣ .
- ١٩ والسيادة هي "الخصيصة التي تميز الدولة عن غيرها من التجمعات السياسية والإدارية والإقليمية" (د. علي يوسف الشكري . النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية . ط ١ . الدار الهندسية . القاهرة . ٢٠١٠ . ص ٢٨) .
- ٢٠ د. محمود عاطف البنا . الوسيط في النظم السياسية . دار الفكر العربي للطباعة والنشر . القاهرة . ٢٠٠٨ . ص ٤٨ .
- ٢١ د. منذ الشاوي . القانون الدستوري . ج ١ . ط ٢ . المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠٠٧ . ص ١٦٩ .
- ٢٢ ظ: غراهام لورانس فكريس . السياسة والحكومة . ترجمة عبد الله اللحيدان . جامعة الملك سعود . النشر العلمي والمطابع . الرياض . ١٩٩٩ . ص ١٦٢ .
- ٢٣ ظ: عبد الله ناصف . مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة . مصدر سابق . ص ٤٧ .
- ٢٤ د. ماجد راغب الحلو . النظم السياسية . دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . ٢٠٠٧ . ص ٢٦٠ .

الممنوحة له) وهؤلاء عددهم كبير جدا قد يصل في بعض الأحيان إلى مائة وأربعين شخصا، أما الكابينة فعدد أعضائه محدود قد لا يتعدى العشرين عضوا، ويمثل الكابينة الجهاز المركزي في الحكومة، يختار رئيس الوزراء (الوزير الأول) أعضائه من بين رؤساء الاتجاهات الرئيسية في حزبه، والكابينة مجموعة متضامنة تمارس صلاحياتها تحت سلطة رئيس الوزراء، وهي مسؤولة جماعيا أمام مجلس العموم، ويتولى الكابينة السلطة التنفيذية التقليدية، ويقوم برسم السياسات العامة وتنفيذها وتسيير إدارات الدولة المختلفة، وتعيين الموظفين، ووضع مشاريع القوانين (ط: د. محسن خليل . مصدر سابق . ص ٩٢ و ٩٣).

٤٢ ظ: المصدر السابق . ص ٨٦.

٤٣ ظ: د. عصام سليمان . مصدر سابق . ص ١٠٢ .

٤٤ مهند ضياء عبد القادر الخرزجي . الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في العراق . اطروحة دكتوراه . جامعة النهرين . كلية الحقوق . ٢٠٠٨ . ص ٢١ .

من المتفق عليه أنَّ استعمال السؤال بدأ في سنة (١٧٢١) وتحديداً في (٩) فبراير منها، حيث استعمله مجلس اللوردات عندما وجه اللورد (أيرل كاوبر) سؤالاً إلى رئيس الوزراء (الوزير الأول) أما بدايته في مجلس العموم فقد كانت بعد ذلك بأكثر من (٦٠) سنة، وعلى وجه الدقة في سنة (١٧٨٣) وحازت الأسئلة على نظام كامل خاص بها، واعتبرت أحد الإجراءات البرلماني التي لها قواعدها التفصيلية، كتحديد عدد الأسئلة التي يتوجه بها عضو البرلمان للوزير بثمانية في عام (١٩٠٩) ثم قلص العدد إلى أربعة في عام (١٩١٩) وانتهى العدد إلى اثنين في عام (١٩٦٠) ومن قواعدها أنَّه ليس للسائل أن يُعقَّب على إجابة الوزير، ولذا بدأ يظهر نوع جديد من الأسئلة لنفاذي هذه القاعدة سميت بالأسئلة الإضافية (Supplementary Questions) ثم نشأ ما يُعرف بنظام التناوب (The Rotation System) أي التناوب بين الوزارات في الأسئلة، حيث تتناوب ستة أجهزة حكومية كل يوم من الأيام الأربعة للأسئلة (وهي الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس) وعلى مدى ستة أسابيع (ظ إيهاب زكي سلام . مصدر سابق . ص ٢٧ و ٢٨ و ٢٩).

وقد ذهب البعض إلى أنَّ الاسئلة ليست وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية، ذلك لأنها وسيلة لا يترتب عليها مناقشة من وجه إليه السؤال، فهدف السؤال هو الحصول على معلومات أو بيانات معينة لا يعرفها عضو البرلمان، كما ويراد منها استجلاء حقيقة غامضة لدى العضو أو استيضاح أمر غير واضح، ولا يقصد بها رقابة البرلمان للحكومة، فهو مجرد وسيلة من وسائل التعاون وتبادل الرأي بين السلطتين (ظ د. يحيى الجمل . النظام الدستوري في الكويت . مطبوعات جامعة الكويت . الكويت . ١٩٧١ . ص ٣٧٢) نقلا عن (د. رمزي طه الشاعر . النظرية العامة للقانون المقارن . ط ٥ . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٥ . ص ٥١١) وهو رأي لا يمكن الركون إليه، وما جاء به الدكتور الشاعر من اسانيد في رده لا غبار عليها، حيث قال "ونعتقد أنَّ هذا الاتجاه لا يتفق مع طبيعة حق السؤال، فلو كان مظهرا من مظاهر التعاون وتبادل الرأي بين الحكومة والبرلمان لما استطاع السائل أن يطلب تحويله إلى استجواب عند عدم

القصيم . العدد الأول . ٢٠١٢) لذا درج الباحث على استخدام لفظ المبعوثين كجمع مذكر سالم في اللغة العربية ولم يتبع مع قام به معظم الكتاب من استعمال صيغة الجمع باللغة التركية وهي (مبعوثان) سيّما وأنها توقع الاشتباه، فهي تشبه المثني في العربية ممّا قد يوحي إلى القارئ بأنّ المراد من لفظ المبعوثان المثني لا الجمع.

٥٩ بند (٣١) من القانون الأساسي العثماني لسنة ١٨٧٦.

٦٠ البند السابق نفسه.

٦١ يتألف الديوان العالي من (٣٠) عضواً، عشرة منهم يُنتخبون بالقرعة من رؤساء وأعضاء محاكم التمييز والاستئناف، أما دائرة التهمة فتتألف من (٩) أعضاء، يُنتخب (٣) منهم من هيئة الأعيان، و(٣) من ديوان التمييز والاستئناف، و(٣) من أعضاء شورى الدولة، كما ويتألف ديوان الحكم من (٢١) عضواً، يكون (٧) أعضاء من هيئة الأعيان، و(٧) من ديوان التمييز والاستئناف، و(٧) من شورى الدولة، أما الحكم الصادر عن ديوان الحكم فهو باتّ لا يقبل الاستئناف ولا التمييز، ط تفاصيل الديوان العالي في البندين (٩٢) و(٩٣) من القانون الأساسي العثماني لعام (١٨٧٦).

٦٢ ظ بند (٣٢) من القانون الأساسي العثماني لعام (١٨٧٦).

٦٣ بند (٩٤) و (٩٥) من القانون الأساسي العثماني لعام (١٨٧٦).

٦٤ أما بالنسبة إلى الولايات التابعة للدولة العثمانية فقد نظمَ (قانون) نظام إدارة الولايات العمومية الصادر في عام (١٨٧١) محاكمة بعض كبار الموظفين في الولاية، وعلى وجه الخصوص رؤساء البلديات، حيث منح هذا النظام مجلس إدارة الولاية أو السنجق الحق في اتهام ومحاكمة المأمورين ورؤساء البلديات عمّا يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم (ظ د. عبد العظيم عباس نصار. بلديات العراق في العهد العثماني. ط ١. المكتبة الحيدرية. ١٤٢٧. ص ١٥٦).

٦٥ ظ: محسن أبو طيخ. مذكرات السيد محسن أبو طيخ. ط ١. المؤسسة العربية. بيروت. ٢٠٠١. ص ٢١١.

٦٦ ط: يعقوب يوسف كوريه. إنكليز في حياة فيصل الأول. ط ١. الأهلية للنشر والتوزيع. عمان. ١٩٩٨. ص ٩- ١٥.

٦٧ نبيل عبد الرحمن حياوي . دستور العراق الملكي . ط ٢ . العاتك لصناعة الكتاب . القاهرة . لا توجد سنة طبع . ص ٧ .

٦٨ ظ: المادة (٢٥) من القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥) المعدل.

٦٩ د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة . النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق . ط ٢ . المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠٠٧ . ص ٣٢٩ .

٧٠ فقرة (٢) مادة (٨٢) من القانون الأساسي لعام (١٩٢٥) المعدّل، وهي فقرة لا تخلو من الغموض وعدم الوضوح، إذ نصّت على ما يأتي "أما الأمور الأخرى فتحال إلى المحكمة العليا بقرار من مجلس الوزراء، أو بقرار من أحد مجلسي الأمة" ولم يرد توضيح لما تعنيه هذه الفقرة بقولها (الأمور الأخرى) كما أنّ الفقرة الأولى السابقة عليها ليس فيها ما يمكن أن يساعد على فهم المراد بالأمور الأخرى، ولكن قد يكون المقصود بالأمور الأخرى هي الأمور المتعلقة بتفسير القانون الأساسي وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه، والتي أشارت إليهما المادة (٨١).

- ٧١ مادة (٨٥) من القانون الأساسي لعام (١٩٢٥) المعدل.
- ٧٢ ظ: المادة (٨١) من القانون الأساسي لعام (١٩٢٥) المعدل.
- ٧٣ ظ: د. عبد الحسين شندل عيسى. نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة. المكتبة القانونية. بغداد. د. ط، ص ٦٨.
- ٧٤ مادة (٣٦) من دستور الاتحاد العربي لسنة (١٩٥٨).
- ٧٥ ظ: المادة (٥٠) من دستور الاتحاد العربي لسنة (١٩٥٨).
- ٧٦ جريدة الوقائع العراقية. العدد (١) في (١٩٥٨/٧/٢٣).
- ٧٧ د. رعد الجدة. التشريعات الدستورية في العراق. مرجع سابق. ص ٥٩.
- ٧٨ نبيل عبد الرحمن حياوي. دساتير العراق الجمهوري. ط ٢. العاتك لصناعة الكتاب. القاهرة. ٢٠٠٩. ص ٧.
- ٧٩ سنعرض عن جميع الدساتير التي لم تنشأ البرلمان وتمنحه اختصاصه الأصيل في الوظيفة التشريعية، كما سيتم إهمال الدساتير التي تنص على المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية والتي تمنح الاختصاص فيها إلى جهة أخرى غير البرلمان، إذ أن البحث ليس في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية وإنما في اختصاص البرلمان بذلك.
- ٨٠ تضمن هذا الدستور (١٠٦) مادة، موزعة على ستة أبواب، وصدر بعد فترة وجيزة جدا لا تتجاوز (٧) أيام من صدور دستور (٢٢) نيسان (١٩٦٤) ويرى البعض في سبب إصداره بعد هذا الفترة القصيرة، أن دستور (٢٢) نيسان لم يتضمن "سوى تنظيم شؤون هذه المؤسسة الدستورية (أي المجلس الوطني لقيادة الثورة) في الوقت الذي بقيت كافة المؤسسات الدستورية الأخرى من دون تنظيم دستوري في ممارستها للسلطة، وعليه اقتضى إصدار وثيقة دستورية جديدة تتناول كافة المؤسسات الدستورية في ظل النظام السياسي للجمهورية الثالثة، وعلى هذا الأساس صدر دستور (٢٩) نيسان ١٩٦٤" (د. رعد الجدة. التشريعات الدستورية في العراق. بيت الحكمة. بغداد. ١٩٩٨. ص ٨٣).
- ٨١ ظ: مادة ٦٣ منه.
- ٨٢ مادة (٦٠) من دستور (٢٩) نيسان المؤقت لسنة (١٩٦٤) المعدل.
- ٨٣ مادة (٧٥) من دستور (٢٩) نيسان المؤقت لسنة (١٩٦٤) المعدل.
- ٨٤ قامت بإعداد مشروع هذا الدستور لجنة مؤلفة من بعض قضاة محكمة التمييز، وصدر بعد (٦٥) يوما من نجاح الانقلاب، وقد أتمدت معظم نصوصه من سلفه (دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤) وتضمن (٩٥) مادة موزعة على خمسة أبواب.
- ٨٥ تعرض هذا الدستور لذكر المجلس الوطني (البرلمان) في ثلاث مواد، وهنّ المادة (٥٨) و(٥٩) و(٩٢) ولم يبتعد كثيرا عن الدستور السابق عليه، حيث أنّه منح السلطة التشريعية لمجلس قيادة الثورة (مؤقتا) إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني، وهذا ما نصّت عليه المادة (٥٨) أما المادة (٥٩) فجاءت لتبين أنّ القانون هو الذي يحدد طريقة تأليف المجلس الوطني، وتحدثت المادة (٩٢) عن اختصاص آخر للمجلس الوطني وهو اختصاصه بوضع الدستور الدائم للبلاد.

٨٦ ظ المادة (٤٦) من الدستور المؤقت لعام (١٩٦٨) المعدل فيما يخص مسؤولية أعضاء مجلس قيادة الثورة، والمادة (٧٠) بعد التعديل الرابع الذي جرى في (٢٤) كانون الأول/ ديسمبر (١٩٦٩) فيما يخص المسؤولية الجنائية للوزراء.

٨٧ د. رد الجدة. التشريعات الدستورية في العراق. مصدر سابق. ص ١١١.

كما يقول الدكتور الجدة في صفحة (٩٧) من كتابه ذلك، ما هذا نصه "ولم يكن هذا الدستور (يقصد دستور سنة ١٩٦٨) يشكّل انعكاساً حقيقياً لأفكار القابضين الجدد على السلطة، خاصة أنّ للنظام السياسي الجديد هوية سياسية وأيديولوجية معروفة، مما يعطي الانطباع للوهلة الأولى بأنّ هذا الدستور سوف لن يطبق لفترة طويلة" هذه المبررات التي ساقها الدكتور رد الجدة لتبرير إلغاء دستور (١٩٦٨) وصدر دستور (١٩٧٠) وهي في الواقع لا تلقى قبولا جدياً عند الباحث، ويُلتمس العذر للدكتور الجدة، إذ إنّ لا يتمكن من أن يذكر سوى ما ذكره وهو يعيش تحت ظل نظام لا يمكن التصريح أمامه بما يخالف توجهاته (وإن كان تسطيره لهذه الدعوى في جميع كتبه التي تحدث فيها عن دستوري (١٩٦٨) و(١٩٧٠) قد يكون مؤشراً على غير تخوفه من قول ما يعتقد، ظ: د. رد ناجي الجدة. التطورات الدستورية في العراق. مصدر سابق. ص ١٢٨، ود. رد الجدة. دراسات في الشؤون الدستورية العراقية. الخيرات. بغداد. ٢٠٠١. ص ٢٦) ومع التماس العذر للدكتور الجدة فلا يجد الباحث عذراً لمن تابع الجدة وتبنى رأيه بعد سقوط ذلك النظام القمعي كالقاضي شندل والدكتور الزاملي (ظ: د. عبد الحسين شندل عيسى. مصدر سابق. ص ٢٢٦، ود. ساجد محمد الزاملي. مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. ط ١. دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع. الديوانية. ٢٠١٤. ص ٣٦٨) وعند النظر الدقيق لكلا الدستورين (١٩٦٨. ١٩٧٠) وإجراء مقارنة سريعة بينهما سنجد أنّ هناك أكثر من مبرر حقيقي وراء ذلك ونذكر هنا مبررين الأول: تقوية مركز رئيس الدولة، فقد منحه دستور (١٩٧٠) العديد من الصلاحيات وانفرد بالكثير من السلطات التي لم يمنحها له دستور (١٩٦٨) ومن باب المثال لا الحصر يتمتع رئيس الجمهورية في دستور (١٩٧٠) بصلاحيات إصدار قرارات لها قوة القانون (ظ: الفقرة ج. المادة السابعة والخمسين) فيتجاوز بذلك الجهة التي منحها الدستور السلطة التشريعية، ويركز السلطة بيده، ومنها منحه الصلاحيات اللازمة للمحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها وحماية أمنها الداخلي والخارجي (ظ: الفقرة أ. المادة الثامنة والخمسين)، وإذا ما تذكرنا بأنّه القائد العام للقوات المسلحة، وهو الذي يتولى السلطة التنفيذية مباشرة أو بوساطة مجلس الوزراء، يتبين عظم وخطر هذه الصلاحيات داخلياً وخارجياً، وقد أثبتت الأحداث (سيماً في عقد الثمانينيات والتسعينيات) جسامته وخطورة هذه الاختصاصات، كما منحه دستور (١٩٧٠) الوسائل اللازمة التي تمكنه من فرض سيطرته التامة على نوابه، وعلى رئيس مجلس الوزراء، وعلى الوزراء، بحيث يضحون مجرد أدوات بيده يحركها كيفما شاء، وقد تكون من أهم هذه الوسائل منحه السلطة في توجيه الاتهام الجنائي لأي منهم وإحالاته إلى المحاكمة (ظ: المادة التاسعة والخمسين)، وهناك صلاحيات أخرى منحها له الدستور، وعند الفحص الدقيق لجميع صلاحياته سواء بصفته رئيساً لمجلس قيادة الثورة، أم رئيساً للجمهورية، نجد إنّّه قد منح دستورياً السلطة المطلقة، وبهذا يكون النظام السياسي الذي أنشأه دستور (١٩٧٠) تموز (١٦) قد "اتجه نحو شخصنة السلطة من خلال تركيزها بيد فرد

واحد، مما أدى الى إضعاف الهيئات الأخرى وتهميشها، وأصبح دورها تنفيذ ما يقرره رئيس الدولة دون أن يتكون لها مشاركة فعالة في رسم سياسة الدولة أو صنع القرار" (د. حميد حنون خالد . مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق . ط ١ . مكتبة السنهوري . بغداد . ٢٠١٢ . ص ٢٨٥) وقد يكون المبرر الثاني ما ذكره د. عدنان عاجل في قوله "حاول أعضاء حزب البعث تأسيس الدولة على أسس ومنطلقات حزبهم، ولم يكن دستور (٢١) أيلول (١٩٦٨) محققاً لمبتغاهم، لذا أتبجه التفكير نحو وضع دستور جديد" (ط: د. عدنان عاجل عبيد . القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق . مصدر سابق . ص ٢٤٥)، وقد جاء الكثير من نصوص دستور (١٩٧٠) لتحقيق هذا التوجه منها على سبيل المثال المادة (الأولى) والفقرة (أ) من المادة (الثانية عشرة) والمادة (السادسة والعشرون) والفقرة (ج) من المادة (السابعة والعشرون) وغيرها، وقد صرح بذلك الدكتور الجدة في الصفحة ذاتها التي ذكر فيها التخلف عن الواقع السياسي، حيث قال "كان مشروع الدستور هذا يُشكّل انعكاساً حقيقياً للفكر السياسي للقيادة السياسية في البلاد والمتمثلة بفكر حزب ... " (د. رعد الجدة . التشريعات الدستورية في العراق . مصدر سابق . ص ١١١).

٨٨ صدر هذا الدستور في (١٦) تموز/ يوليو (١٩٧٠) وتضمن (٦٧) ثم وصل عدد مواده بعد التعديلات التي طرأت عليه إلى (٧٠) مادة، وقد وزعت مواده على خمسة أبواب.

٨٩ ط: المادة (٤٥) والفقرة (ب) من المادة (٥١) والمادة (٥٦) من دستور (١٦) تموز المؤقت لعام (١٩٧٠) المعدّل.
٩٠ بل تحول العراق من دولة بسيطة إلى دولة فيدرالية، وصرح دستور العهد الجديد بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (ط: المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤).

٩١ فقرة (أ) من المادة (الأولى) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) ويُعتبر هذا القانون دستوراً مؤقتاً، وتم إصداره من مجلس الحكم، واستمر العمل به من الناحية الواقعية أقل من سنتين، وتضمن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (٦٢) مادة، وزعت على تسعة أبواب وقد أُرِدِف هذا القانون (الدستور المؤقت) بملحق تضمن ثلاثة أقسام، وكانت عناوين أقسامه كالآتي: الأول: تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة، الثاني: مؤسسات الحكومة العراقية المؤقتة وصلاحياتها، الثالث: المجلس الوطني المؤقت.

٩٢ قد يكون اقتضاب هذا النص وعدم تصريحه بالجهة التي لها الحق بتوجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية، وكذلك الجهة التي تتولى محاكمتهم بعد توجيه الاتهام إليهم قرينة على أنه في كلا الحالتين (الاتهام والمحاكمة) يرجع إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وعليه لا ميزة لأعضاء السلطة التنفيذية في هذا المجال بل يجري عليهم ما يجري على الفرد العادي في المجتمع في مجال المسؤولية الجنائية، وتلك الفقرة جاءت لتؤكد على أن أعضاء السلطة التنفيذية غير مستثنين من المسؤولية الجنائية دفعا لأي توهم باستثنائهم منها.

٩٣ صدر هذا الدستور عن الجمعية الوطنية التي تشكّلت وفقا لقانون الدولة للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤) ونشر في الوقائع العراقية في العدد (٤٠١٢) في (٢٨/١٢/٢٠٠٥) وهو دستور دائم، وتضمن (١٤٤) مادة، موزعة على ستة أبواب.

٩٤ ظ المادة (٦١/سادسا/أ) والمادة (٩٣/سادسا) والمادة (٦١/سادسا/ب) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

المراجع:

أولاً كتب تاريخية:

١. محسن أبو طيخ . مذكرات السيد محسن أبو طيخ . ط ١ . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت . ٢٠٠١ .
 ٢. محمد طاهر العمر الموصلي . تاريخ مقدرات العراق السياسية . المكتبة العصرية . بغداد . ١٩٢٥ .
 ٣. محمد فريد . تاريخ الدولة العلية العثمانية . ط ١ . دار النفائس . بيروت . ١٩٨١ .
 ٤. يعقوب يوسف كوريه . إنكليز في حياة فيصل الأول . ط ١ . الأهلية للنشر والتوزيع . عمان . ١٩٩٨ .
- ثانياً: كتب القانون:
١. أشرف صالح محمد سيد . أصول التأريخ الأوربي الحديث . ط ١ . دار ناشري للنشر الإلكتروني . الكويت . ٢٠٠٩ .
 ٢. أندريه هوريو . القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . ج ١ . ترجمة علي مقداد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد . الأهلية للنشر والتوزيع . بيروت . ١٩٧٤ .
 ٣. د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة . النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق . ط ٢ . المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠٠٧ .
 ٤. د. السيد صبري . النظم السياسية في دساتير البلاد العربية . معهد الدراسات العربية العالية . جامعة الدول العربية . القاهرة . ١٩٥٦ .
 ٥. د. السيد صبري . حكومة الوزارة . المطبعة العالمية . القاهرة . ١٩٥٣ .
 ٦. د. حسان محمد شفيق العاني . الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة . المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠٠٧ .
 ٧. د. رعد ناجي الجدة . التطورات الدستورية في العراق . ط ١ . بيت الحكمة . بغداد . ٢٠٠٤ .
 ٨. د. رمزي طه الشاعر . النظرية العامة للقانون المقارن . ط ٥ . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٥ .
 ٩. د. ساجد محمد الزامل . مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق . ط ١ . دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع . الديوانية . ٢٠١٤ .
 ١٠. د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف . أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري . ط ٣ . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٨ .
 ١١. د. عبد الحسين شندل عيسى . نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة . المكتبة القانونية . بغداد . د.ط.

١٢. د. عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية . ط ٤ . منشأة المعارف . الإسكندرية . ٢٠٠٢ .
١٣. د. عصام سليمان . الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق . ط ١ . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠١٠ .
١٤. د. علي يوسف الشكري . النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية . ط ١ . الدار الهندسية . القاهرة . ٢٠١٠ .
١٥. د. علي يوسف الشكري . الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة . ط ١ . مؤسسة دار الصادق الثقافية . بابل . ٢٠١٢ .
١٦. د. ماجد راغب الحلو . النظم السياسية . دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . ٢٠٠٧ .
١٧. د. محسن خليل . القانون الدستوري والنظم السياسية . منشأة المعارف . الإسكندرية . ١٩٨٧ .
١٨. د. محمد طه حسين الحسيني . التنظيم المالي للدولة منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العثمانية . ط ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع . القاهرة . ٢٠١٧ .
١٩. د. محمد كاظم المشهداني . القانون الدستوري (الدولة- الحكومة- الدستور) المكتب العربي الحديث . ٢٠٠٧ .
٢٠. د. محمد كاظم المشهداني . النظم السياسية . المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠٠٨ .
٢١. د. محمد كامل ليلة . النظم السياسية . الدولة والحكومة . دار النهضة العربية . بيروت . ١٩٦٩ .
٢٢. د. محمود عاطف البنا . الوسيط في النظم السياسية . دار الفكر العربي للطباعة والنشر . القاهرة . ٢٠٠٨ .
٢٣. د. محمود محمد حافظ . الوجيز في القانون الدستوري . ط ٣ . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٩٩ .
٢٤. د. منذ الشاوي . القانون الدستوري . ط ٢ . المكتبة القانونية . بغداد . ٢٠٠٧ .
٢٥. د. وحيد رأفت ود . إبراهيم وايت . القانون الدستوري . المطبعة العصرية . القاهرة . ١٩٣٧ .
٢٦. روبير مانتران . تاريخ الدولة العثمانية . ج ١ . ط ١ . ترجمة بشير السباعي . دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع . القاهرة . ١٩٩٣ .
٢٧. سيد رجب السيد . المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة . ط ١ . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٧ .
٢٨. السيد صبري . القانون الدستوري وموضوعاته . بيروت . القاهرة . ١٩٤٣ .
٢٩. عبد الرزاق الحسني . تاريخ العراق السياسي الحديث . ج ١ . ط ١ . ط ٧ . الرافدين للطباعة والنشر . بيروت . ٢٠٠٨ .
٣٠. غراهام لورانس فكريس . السياسة والحكومة . ترجمة عبد الله اللحيدان . جامعة الملك سعود . النشر العلمي والمطابع . الرياض . ١٩٩٩ .
٣١. نبيل عبد الرحمن حياوي . دساتير العراق الجمهوري . ط ٢ . العاتك لصناعة الكتاب . القاهرة . ٢٠٠٩ .
٣٢. نبيل عبد الرحمن حياوي . دستور العراق الملكي . ط ٢ . العاتك لصناعة الكتاب . القاهرة . لا توجد سنة طبع .
- ثالثا: الكتب الأجنبية:

